

وسائل الشيعة

[323] ولمس من غير أن يكون وصل إليها ثم طلقها على تلك الحال ؟ قال: ليس عليه إلا نصف المهر. (27195) 6 - وعن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المهر، متى يجب ؟ قال: إذا أرخت الستور وأجيف الباب، وقال: إني تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين (عليهما السلام) وإن نفسي تافت إليها فذهبت إليها فنهاني أبي وقال: لا تفعل يا بني، لا تأتها في هذه الساعة، وإني أبيت إلا أن أفعل، فلما أن دخلت عليها قذفت إليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لآخرج فقامت مولاة لها فأرخت الستر وأجافت الباب، فقلت: مه، قد وجب الذي تريدن. أقول: هذا يحتمل الحمل على التقية وعلى التبرع، وإنه أوجبه على نفسه ولم يكن واجبا، ذكره الشيخ لما مضى (1) ويأتي (2). (27196) 7 - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه أراد أن يتزوج (1) قال: فكره ذلك أبي فمضيت وتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني، فقامت لانصرف فبادرتني القائمة (2) الباب لتغلقه، فقلت: لا تغلقه لك الذي تريدن، فلما رجعت إلى أبي فأخبرته بالامر كيف كان، فقال: إنه ليس لها عليك إلا النصف يعني نصف المهر، وقال: إنك تزوجتها في ساعة حارة. _____ 6 - التهذيب 7: 465 / 1876، والاستبصار 3: 228 / 825. (1) مضى في الحديث 5 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديثين 7 و 8 من هذا الباب. 7 - التهذيب 7: 466 / 1868، والاستبصار 3: 228 / 826، وأورده في الحديث 2 من الباب 38 من أبواب مقدمات النكاح، وصدده في الحديث 2 من الباب 13 من أبواب عقد النكاح. (1) في المصدر زيادة: امرأة. (2) في المصدر زيادة: معها. (*)